

مصلحة الضريبي

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

بيان المعالجة الضريبية لنشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي

حيثما من المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الجمهور وذويه وتشجع صناعة السينما والتلفزيون على ممولي نشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي.

حال المنشآت والمصروفات الخاصة بالمحاسبة الضريبية لنشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي، وتحقيقاً لأسباب المحاسبة الضريبية لكافة ممولى هذا النشاط في ظل القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ وبعد اعتماد السيد رئيس المصلحة لما انتهت إليه المراجعة المشكلة لهذا الغرض.

نوجيه كافة وحدات المصلحة إلى وجوب مراعاة الآتي :-

١ - عدم اعتبار الأفلام السينمائية من أفلام المصور المتحركة الواردة بنص المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

٢ - بالنسبة للمخرج المستقل أن تخصم تكلفة إنتاج الفيلم السينمائي بالكامل من الإيرادات المحققة في السنة الأولى على أن يرحل الرصيد المدين البالغ إن وارد حتى السنة الثالثة.

٣ - يتم توزيع إجمالي تكلفة حق الاستغلال أو شراء الفيلم على ثلاثة سنوات بما أن تخصيم من كافة إيرادات الفيلم على النحو التالي :-

٦٩٪ من إجمالي تكلفة الفيلم في السنة الأولى

٤٠٪ من إجمالي تكلفة الفيلم في السنة الثانية

١٠٪ من إجمالي تكلفة الفيلم في السنة الثالثة

وعليه، المؤشرات التنفيذية مما قدمه بكل دقة.

٢٠٠٧ / ٤ / ١٠٠

رئيس

٢٠٠٧

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

(دكتور محمد سعفان)